

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٦٧

في شأن المعاملة المالية للمارين إلى الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للمارين للدول الأخرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٦٦ بشأن تجريد مرتبات المارين من غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل نص الفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالنص التالي :

” (ب) يمنح المعار علاوة على ذلك مثل مرتبه الأصلية ، كما يستمر المعارون من ضباط القوات المسلحة والشرطة في صرف الرواتب والتعويضات العسكرية المقررة لهم في وظائفهم الأصلية، وتدفع هذه المبالغ جميعها في الجمهورية العربية المتحدة “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا

من ١٩٦٧/٢/١

مدير إدارة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٧

بمنح علاوة غطس وصرف غذاء صدري لفرق الإقناذ النهري التابعة لمصاحبة الدفاع المدني بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ بالموافقة على صرف علاوة غطس لأفراد فرقة الضفادع البشرية بالقوات المسلحة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ بصرف علاوة غطس وغذاء صدري لأفراد فرق الضفادع البشرية البحرية للغطس لمصلحة الموانئ والمناثر ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تصرف لأفراد فرق الإقناذ النهري بمصلحة الدفاع المدني علاوة غطس شهريا طبقا للفتاوى الآتية :

(١) الضابط رئيس وحدة الإقناذ النهري ، خمسة جنيهات .

(ب) ضباط الصف والساكن ، جنهتان بالنسبة للسنة الأولى وثلاثه جنيهات بالنسبة للسنتين الثانية والثالثة وأربعة جنيهات ابتداء من السنة الرابعة .

مادة ٢ - تصرف لأفراد فرق الإقناذ النهري في كل أسبوع ثلاثه وجبات من الغذاء الصدري .

مادة ٣ - يحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط استحقاق علاوة الغطس وشروط صرف وجبات الغذاء الصدري .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر